مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية

سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

النظام العام لدى فقهاء القانون

الدكتور شعبان العبد عبدالجبار الغزاوي

محاضر وباحث

تاريخ التقديم 2025/11/15- تاريخ القبول 2025/2/15 - تاريخ النشر 2025/2/30

الملخص: يهدف هذا البحث إلى شرح مفهوم النظام العام في إطار القانون الوضعي، مُتبعاً منهجاً وصفياً تحليلياً، حيث يستعرض تقسيم القواعد القانونية من حيث قوة إلزامها إلى آمرة (ناهية) ومكملة (مفسرة)، مبيناً أن أساس هذا التقسيم يكمن في مدى تعلق القاعدة بالمصالح الأساسية للمجتمع (النظام العام والآداب) التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، مقابل القواعد التي تنظم مصالح خاصة يمكن للأفراد تنظيمها بإرادتهم (مبدأ سلطان الإرادة). ويتناول البحث معايير التمييز بين النوعين (المعيار الشكلي/اللفظي والمعيار المعنوي/الموضوعي)، ثم يعرض لتعريفات القانونيين للنظام العام كفكرة مرنة ونسبية تجسد المصالح الجوهرية للمجتمع (سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وأخلاقياً)، ويختتم بمقارنة بين مفهوم النظام العام في القانون والفقه الإسلامي، مبرزاً أوجه الاتفاق والاختلاف خاصة في نطاق التحريم والمصدر والغاية

الكلمات المفتاحية: النظام العام، القانون، القواعد الآمرة، القواعد المكملة، المصلحة العامة، سلطان الإرادة، الآداب العامة، المعيار الشكلي، المعيار المعنوي، النسبية، الفقه الإسلامي.

Abstract: This research aims to explain the concept of public order within the framework of positive law, employing a descriptive-analytical methodology. It reviews the classification of legal rules based on their binding force into mandatory (imperative/prohibitory) and supplementary (interpretive) rules. It demonstrates that the basis for this division lies in whether the rule pertains to the fundamental interests of society (public order and good morals), which individuals cannot contract out of, versus rules organizing private interests that individuals can regulate by their own will (principle of party autonomy). The research discusses the criteria for distinguishing between these types (formal/textual criterion and substantive/objective criterion). It then presents legal scholars' definitions of public order as a flexible and relative concept embodying society's core interests (political, social, economic, and moral). Finally, it concludes with a comparison between the concept of public order in law and Islamic jurisprudence, highlighting similarities and differences, particularly regarding the scope of prohibition, source, and purpose.

Keywords: Public Order, Law, Mandatory Rules, Supplementary Rules, Public Interest, Party Autonomy, Good Morals, Formal Criterion, Substantive Criterion, Relativity, Islamic Jurisprudence (Fiqh).

2/28/2025

إن مصطلح النظام العام يكثر ذكره كثيراً في دراسة القانون، خصوصاً عند الحديث على قوة القواعد القانونية، وبالتالي تقسيمها إلى قواعد قانونية آمرة أو ناهية وقواعد قانونية مكملة أو مفسرة أو مقررة لإرادة الأفراد، وعند ذكر أساس هذه التقسيم والنتائج المترتبة عليه ، وتحديداً بعد الحديث مباشرة عن طريقة التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة من خلال المعيار المادي

(صياغة النص) أو المعيار المعنوي (مضمون النص)

وتأسيساً لما سبق بيانه فسوف أتكلم عن النظام العام لدى القانونيين من خلال المطالب التالية:

المبحث الأول: تقسيم القواعد القانونية من حيث قوة الزامها.

أولاً: قواعد قانونية آمره أو ناهية[1].

ثانياً: قواعد قانونية مكمله أو مفسره أو مقرره للإرادة.

المبحث الثاني: أساس تقسيم القواعد القانونية الى آمره ومكملة.

المبحث الثالث: معيار التمييز بين القواعد الآمرة والمكلمة ويتمثل في:-

أولاً المعيار المادي؛ الشكلي أو اللفظي (صياغة النص)

ثانياً المعيار المعنوي (مضمون النص)

المبحث الرابع:تعريف النظام العام عند القانونيين.

المبحث الخامس:مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون في مفهوم النظام العام

[1] والقواعد القانونية الآمرة يطلق عليها أيضاً اسم القواعد المتعلقة بالنظام العام، فهي آمره لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها لأن في المساس بها مساس في الوقت نفسه بهذا النظام العام الذي تسعى السلطة الحاكمة إلى تحقيقه وحمايته.

2/28/2025

المبحث الأول:

تقسيم القواعد القانونية من حيث قوة إلزامها

إن القوانين تصنف إلى أقسام وفروع تتعدد بتعدد الزوايا التي ينظر منها، فهي تصنف من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها الى قانون عام وقانون خاص، ثم ينقسم كلا من القانون العام والقانون الخاص الى أقسام ثانوية يطلق عليها فروع القانون.

وتصنف من حيث الشكل أوالصورة التي توجد بها على الملأ إلى **قانون مكتوب وقانون غير مكتوب.**

وتصنف من حيث نوعها وموضوعها الذي تنظمه، إلى **قانون موضوعي وقانون شكلي** .

وتصنف من حيث قوة إلزامها إلى **قانون آمر، أو ناهٍ، وقانون مكمل، أومفسراً أو مقرراً للإرادة.** (1)

ونظرا لأهمية التقسيم الأخير في بحثنا فسأتناوله بشيء من التفصيل كما يلي :

أولاً: القواعد القانونية الآمرة أوالناهية

وهي القواعد القانونية التي تصدر إلى الأفراد بشكل أوامر ونواهٍ ينعدم ازاءها سلطان إرادتهم وتتقيد بها حريتهم ونشاطهم ويجبرون على احترامها والالتزام بها ولا يستطيعون التحلل من أحكامها أو استبعاد تطبيقها عن طريق الإتفاق على خلافها ، لأنها تتضمن التكليف في صورة أمر ونهي ، يرد كقيد على حرياتهم لكونها من النظام العام في المجتمع[2].

فالقاعدة التي تحرم القتل قاعدة آمره وناهية، لا يجوز الخروج عليها او الاتفاق على ما يخالفها، فلا يجوز الاتفاق على ارتكاب مثل هذه الجريمة ولو برضا المجني عليه، وهذا هو الشأن بالنسبة لكل القواعد الأخرى التي تمنع ارتكاب الجرائم. ذلك أن ضرر الجريمة لا يقتصر على المجني عليه، بل يمتد إلى المجتمع بأسره، لما تؤدي إليه الجريمة من إخلال بالأمن وزوال الطمأنينة بالنفوس[3].

---

(2) الداود، غالب، المدخل إلى علم القانون، دار وائل ، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 32-33.

(2) الداود، غالب، المدخل إلى علم القانون ، المرجع السابق، ص 76.

(3) منصور، سامي، محاضرات في المدخل إلى علم القانون، بيروت، الطبعة الثانية، 1995، ص 59.

2/28/2025

ثانياً: القواعد القانونية المكملة (المتممة) أو المفسرة أو المقررة للإرادة

هي تلك القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها كذلك ، وإنما يجوز لهم الاتفاق على استبعادها ويكون إتفاقهم صحيحا ، **فيجوز** للأفراد الاتفاق على ما يخالف أحكامها ، وهي

تكون ملزمة للأفراد في حال عدم إنصراف إرادتهم إلى مخالفتها[4].

لأن هذه القواعد لا تمثل إرادة المجتمع العليا ، بل تمثل إرادة المتعاقدين المفترضة ، لأنها تتعلق بالنشاط الحر للأفراد، ذلك النشاط الذي يملك الأفراد تنظيمه بإرادتهم ولا يخضعون فيه لسلطان القانون ، والذي ما تناوله القانون بالتنظيم إلا لكي يقوم في ذلك مقام ارادة المتعاقدين المفترضة في تنظيمه [5].

فالقانون يفترض أن المتعاقدين اتجهت ارادتهما إلى تنظيم علاقتهما على وجه معين ، هو في الغالب الوجه الذي جرى عليه التعامل بين الناس ، فإذا وجد اتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يجب إتباعه في علاقتهما هذه ، كان اتفاقهما الذي يتضمن إرادتهما الحقيقية أولى بالاتباع من القاعدة العامة التي تمثل إرادتهما المفترضة.

فإذا لم يستعمل المتعاقدان سلطان إرادتهما ولم يتفقا على الحكم الذي يجب إتباعه في علاقتهم ، كانت القاعدة القانونية التي تعبر عن ارادتهما المفترضة مقام إرادتهما الحقيقية وصارت واجبه التطبيق عليهما.

وكذلك الحال إذا استعمل المتعاقدان سلطان إرادتهما، ولكن جاء اتفاقهما غامضاً يحتاج إلى تفسير أو ناقصاً يحتاج إلى تكملة، أو قاصراً يحتاج إلى إتمام، فيرجع إلى تفسيره او تكميله أو إتمامه إلى القاعدة القانونية التي تمثل الإرادة المفترضة للأطراف[6].

وقد أطلقت هذه التسمية عليها لأنها تكمل نقصاً أو تمم قصوراً أو تقرر أمراً، يفترض أن إرادة الأطراف كانت تتجه إليه أو أنها تفسر غموضاً شاب الإرادة.

---

(4) القيام ، خالد رشيد ، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، جامعة مؤتة ، الطبعة الأولى ، 1999، ص 48.

(5) منصور، سامي، محاضرات في المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق ص 59.

(6) المرجع السابق، ص 60.

2/28/2025

المبحث الثاني:-

أساس تقسيم القواعد القانونية الى آمره ومكملة

القانون هو النظام الذي يجري وفقاً لسلوك الأشخاص وعلاقاتهم في المجتمع ، والقانون في سبيل تنظيمه لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، لا يخولهم حرية مطلقة في مزاولة نشاطهم بل يضع قيوداً على حريتهم ويضع حدوداً لنشاطهم بالقدر الذي يقتضيه الصالح العام، ففي نطاق معين من نظام المجتمع يفرض القانون سلطانه فلا يترك مجالاً لحرية الأفراد، بحيث يحرم عليهم أي نشاط يتعارض مع ما يأمر به أو ينهى عنه[7]وفي نطاق آخر يترك القانون مجالاً لحرية الأفراد فيكون لهم أن يوجهوا نشاطهم على النحو الذي يروق لهم.

وإستناداً إلى ما تقدم بيانه يتعين علينا أن نميز بين نوعين من نشاط الأشخاص.

أولاً نشاط خاضع لسلطان القانون.

ثانياً: نشاط خاضع لسلطان الإرادة.

النشاط الأول : هو الذي يأتمر فيه الشخص بأوامر القانون ونواهيه، وذلك لارتباط هذا النشاط بالمصلحة العامة أو بالمصالح الأساسية للمجتمع، كالتزام بالخدمة العسكرية ووجوب الامتناع عن القتل والسرقة.

أما النشاط الثاني : فالشخص فيه حر، لأنه يتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، والقانون لم يخضعه لسلطان الآمر وإنما تركه لإرادة الإنسان ينظمه كيفما شاء، ذلك أن الأصل أن يكون لكل شخص الحق، في أن يرتب سلوكه إزاء غيره أو أن ينشئ مع غيره من العلاقات والروابط والالتزامات كيفما شاء ويريد، ما دام ذلك في حدود الدائرة المشروعة لنشاطه ولا يصطدم مع القيود المفروضة قانوناً على حريته، وهو ما يعبر عنه بمبدأ سلطان الإرادة.ذلك المبدأ الذي تفرع عنه قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين[8] .

---

[7] محيو، حسن، محاضرات في المدخل الى علم القانون، بيروت، الطبعة الثانية ، 1995، ص 57.

[8] المرجع السابق ص 58.

2/28/2025

مرد هذا التقسيم هو الحرية الممنوحة للأفراد في تنظيم علاقاتهم، فحيث تنعدم هذه الحرية تكون القواعد آمره، وحيث تطلق هذه الحرية تكون القواعد مكملة أو مفسرة والعبرة في انعدام الحرية وإطلاقها هو بمدى تعلق العلاقة بنظام المجتمع وكيانه ومقوماته الأساسية.

المبحث الثالث:

معيار التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة

للتمييز بين القواعد القانونية الآمرة أو الناهية والقواعد القانونية المكملة أوالمفسرة أو المقررة للأرادة، أهمية كبيرة، لأنه بالتعرف على القاعدة القانونية المكملة أو المفسرة أو المقررة نستطيع أن نعرف إمكان جواز أو عدم جواز الاتفاق على خلافها، واستبعاد تطبيقها، ولهذا لا بد لنا من الكتاب عن المعايير التي تميز بين النوعين ، حيث يمكن اعتماد أحد معيارين، المعيار الأول لفظي أوشكلي يستند الى صياغة النص والمعيار الثاني معيار معنوي يستند إلى مضمون النص ومعناه[9].

أولاً: المعيار المادي أو اللفظي أوالشكلي (صياغة النص)

يعني هذا المعيار أن طبيعة القاعدة القانونية من حيث كونها آمره أو مكملة، إنما تستخلص من صياغة النص الذي يضعه المشرع للقاعدة القانونية.

فإذا تضمنت القاعدة القانونية نصاً يفيد صراحة أو ضمناً عدم جواز الاتفاق على خلافها أو يذكر أن كل خروج عليها يقع باطلاً أو يجعل عبارة النص بصيغة الأمرأو النهي ، كأن يبدأ بكلمة (يلزم) أو (يجب) أو (يتعين) أو(لا يجوز) أو (لا يصح) دل ذلك على أن القاعدة القانونية آمرة [10]ومن أمثلة النصوص الصريحة الآمرة نذكر المادة 160/ 2 من القانون المدني الأردني التي تنص:

(لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون).

---

[9] محيو، حسن ، محاضرات في المدخل الى علم القانون ، مرجع سابق ص 62.

[10] الداود، غالب علي، المدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق، ص 81.

2/28/2025

أما إذا تضمنت القاعدة القانونية نصاً يفيد صراحة أو ضمنا على جواز الاتفاق على ما يخالفها دل ذلك على أن القاعدة القانونية مكملة أو مفسرة أو مقررة للإرادة.

كأن يذكر مثلا يجوزأو يصح أو يمكن أو ما لم يشترط العكس ، ومن الأمثلة على ذلك[11].

تذكر المادة (531) من القانون المدني الأردني التي تنص (**نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق أو نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك.**

ثانياً: المعيار المعنوي (مضمون النص)

قد لا تسعف صياغة النص في استخلاص الصيغة الآمرة أو المكلمة للقاعدة القانونية، فيتعين في مثل هذه الحالة الرجوع إلى مضمون النص والاسئناس بمعناه، فإذا تعلق المضمون بالمصالح الأساسية للمجتمع وبمقوماته، أي إذا تعلق بالنظام العام والآداب في المجتمع كانت القاعدة آمرة أما إذا تبين أن هذا المضمون يتعلق بتنظيم مصالح خاصة للأفراد لا تتصل بالمصالح الأساسية للمجتمع كانت القاعدة مكملة[12].

فمثلاً تنص المادة (43/ 2) من القانون المدني الأردني على أن **(سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة).**

فعبارة هذه النص والفاظة لا تتضمن ما يفصح عن طبيعة القاعدة فيما إذا كانت آمرة أو مكملة، ولكن يستدل عن معناه وموضوعه أن هذه القاعدة تتعلق بمصلحة أساسية للجماعة ومن ثمّ وجب عدها قاعدة قانونية آمرة لا مكملة.

وتنص المادة (500/ 1) من القانون المدني الأردني على أنه **(اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لايد لأحد المتبايعين فيه، إنفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن).**

---

(11) الداود ، المرجع السابق نفسه ، ص 82.

(12) الصراف، عباس، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عَمّان، الطبعة الأولى 2001 ص 35.

2/28/2025

فهذا النص لا يتضمن في ألفاظه وعباراته ما يفصح عن طبيعة الحكم الوارد به، ولكن مضمونه وموضوعه يدل على أن هذه القاعدة القانونية مكملة أو مفسرة، لأن موضوعها متعلق بمصالح خاصة للأشخاص، ويسود في نطاقها مبدأ سلطان الإرادة فيجوز الاتفاق على خلافها[13].

المبحث الرابع :

تعريف النظام العام عند القانونيين

النظام العام لدى الفقهاء– كما أسلفنا – لم يرد بهذا المصطلح، **فهم لم يُعرّفوه إلا أنهم عَرفوه** بألفاظ أخرى تؤدي اليه، مثل الخير العام والصالح العام والمصلحة العامة، لكن القانونيين وإن هم من وضع هذا المصطلح بهذا الشكل إلا أن غبش الرؤية بدا واضحا؛ فتباينت أقوالهم.[14]

يقول الدكتور عبد المنعم فرج الصده " النظام العام والآداب فكرة تستعصي بتطبيقها على التحديد، ويمكن أن يقال في شيء من التعميم والتقريب، ان النظام هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ".

ويراد بالمصلحة العامة : كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجح على كل مصلحة فردية، ومن ثم وجب على الأفراد أن يحترمو كل ما يتعلق بالنظام العام، حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فإذا هم خرجوا على النظام العام باتفاق خاص وقع هذا الإتفاق باطلا [15].

والآداب : هي مجموعة القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين، فهي بهذه المثابة تعتبر الشق الخلقي من قواعد النظام العام، ولا يقصد بالآداب كل قواعد الأخلاق، وانما يقصد بها قدرا من هذه القواعد التي تمثل الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة، فهي عبارة عن الحد الأدنى من القواعد

---

(13) العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سابق ، ص 51.

(14) العتيبي ، عبد الله بن سهل ، النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سابق، ص 47.

(15) الصده، عبد المنعم، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1978،ص76

2/28/2025

الخلقية التي تعتبر لازمة للمحافظة على المجتمع من الإنحلال، بحيث يفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها [16]

وهذه الفكرة بشقيها فكرة نسبية ومتطورة، اذ تختلف باختلاف الفكرة السائدة في كل بيئة وفي كل عصر، فكثير من ضروب التعامل التي كانت تعتبرصحيحة في الماضي بل والى عهد قريب، أصبحت اليوم مخالفة للنظام العام في ظل التنظيمات الحديثة التي تدخل فيها الشارع بنصوص آمرة لا تجوز مخالفتها .

والخلاصة لما سبق بيانه ومن خلال الدراسة المتأملة للنظام العام التي ذكرها القانونيون، نجد أن النظام العام عندهم يقوم على فكرتين أساسيتين هما:-

أولاً: أن النظام العام لا يمكن أن ينفك عن المصلحة العامة العليا للمجتمع .

ثانياً : أن النظام العام أمر نسبي غير ثابت على نمط واحد معين .

والفكرة الأولى، يطلقون عليها فكرة المعيارية، **والفكرة الثانية** ، يطلقون عليها فكرة النسبية **وكلاهما قطبا الرحى للنظام العام لديهم ، وفي ما يلي تفصيل ذلك:**

أولا : فكرة المعيارية: وهي أن المعيار للنظام العام قائم على المصلحة العامة، سواء أكانت هذه المصلحة سياسية، كتنظيم الدولة وطريقة ممارسة سيادتها، أم كانت اجتماعية، كتنظيم الأسرة، وسائر الأحوال الشخصية بوجه عام، وكل ما يتعلق بتحقيق التضامن الاجتماعي بين مختلف طبقات الجماعة، أم كانت اقتصادية، كتنظم الانتاج الوطني ، وتداول النقد ، وكفالة مستوى معين من الأسعار[17] وهذه المصلحة مستوحاة ومأخوذة من المجتمع ذاته ، لأن القانون كما يرى علماؤه ، يجب أن يكون تعبيراً صادقاً عن ظروف المجتمع وإلا ولد ميتا ، وبالتالي يجب أن يكون المعيار في تقدير المصلحة معياراً موضوعياً لا ذاتياً **(أي أن يؤخذ الواقع كما تواضع عليه الناس لا كما يجب أن يكون)** [18].

---

(16) الصده، عبد المنعم، أصول القانون، المرجع ، ص77

(17) فرج توفيق حسن، ومحمد يحيى مطر، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى 1990، ص 79.

(18) العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سابق ، ص 53.

2/28/2025

واذا كان مفهوم النظام العام ، كما ذكرنا ، هو المفهوم الذي تتمثل فيه مصالح المجتمع الاساسية ، فإن تحديد المصالح الأساسية العامة للمجتمع ، لإعطاء فكرة واضحة عن مفهوم النظام العام إذ أنه أمر عسير يحتاج الى كثير من الإيضاح إلا أنها تتجلى عادة بالنسبة للقانون المعاصر في الأمور التالية:-

1- **حماية الفرد**، كل ما يتصل بحياته وسلامته وحريته، فالقاعدة التي تقضي بتحريم السرقة مثلا تعتبر قاعدة آمره من النظام العام، لأنها تهدف إلى حماية حرية الإنسان[19].

2- **حماية الدولة**، ومؤسساتها القانونية ونظام الحكم فيها، وعلى هذا فجميع قواعد القانون العام، وهي القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفًا بصفتها صاحبة سلطة وسيادة هي قواعد آمرة من النظام العام.

3- **حماية العائلة**، وإقامتها على أساس سليم، وبالتالي فان القواعد التي تنظم أمور العائلة هي من حيث المبدأ قواعد آمرة أيضـًا، تتعلق بالنظام العام).

4- **حماية الأخلاق والآداب العامة**، فكل اتفاق يمس هذه الأخلاق أو الآداب العامة يعتبر باطلاً لانه يمس في نفس الوقت النظام العام في المجتمع)[20].

5- **حماية بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية**، وهي مصالح تزداد أهميتها وصلتها بالنظام العام في عصرنا الحاضر وتسن القواعد الآمرة لحمايتها، كما في قواعد قانون العمل التي تنظم علاقات أرباب العمل بالعمال.

هذه هي المصالح الأساسية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها وتؤلف مفهوم النظام العام فيه، وهي المصالح التي توضع القواعد الآمرة لحمايتها ومنع التجاوز عليها، على أنه لا بد أن نشير إلى أن النظرة إلى مدى أهمية هذه المصالح أو كيفية حمايتها، قد يختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن ظرف إلى ظرف، ويختلف تبعا لذلك مفهوم النظام العام، كما تختلف القواعد الآمرة نفسها، وهذا ما يقودنا إلى فكرة النسبية، التي يقوم عليها النظام العام لدى القانونيين.

---

(19) القاسم، هشام، المدخل الى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، الطبعة الأولى، 1997 ص 34.

(20) القاسم، المدخل الى علم القانون، مرجع سابق، ص 35 . وأنظر الصده، عبد المنعم، أصول القانون، مرجع ، ص77

2/28/2025

ثانيا : فكرة النسبية:

وهذه الفكرة تعود للفكرة السابقة ، ومفهومها أن النظام العام، أمرنسبي يختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، فما يعتبر نظامـاً عامـاً في بيئة معينة لا يعتبر كذلك في بيئة أخرى[21].

نظراً لتعدد المذاهب والأفكار السائدة في المجتمع ، كما يضيق مفهوم النظام العام أويتسع بحسب التقلبات الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية ومقاييس الحضارة بصورة عامة، فيتسع ويضيق بحسب حجم تدخل الدولة، في تنظيم العلاقات في المجتمع بقواعد قانونية آمرة أو ناهية وقيامها بوظائف جديدة كانت متروكة لحرية الارادة واتفاق الأشخاص ومن الأمثلة على ما سبق بيانه:-

1- كان **الرقيق** فيما مضى يعد من الأشياء التي يجوز التعامل به بشتى أنواع العقود، كالبيع والشراء، بينما يعد اليوم أي إتجار بالرقيق باطلا، وأن أي عقد من العقود يبرم بشأنه باطلا لمخالفته النظام العام.
2- **التأمين على الحياة**، كان عملاً غير مشروع ومخالفـاً للنظام العام على أساس أنه يتضمن المضاربة على الحياة ، وفيه نوع من المقامرة، ويدفع إلى المغامرة والإجرام، في بعض الأحيان بينما يعد حاليـاً أمراً مشروعـاً ودعامه من دعامات الحياة الاقتصادية في المجتمعات الحديثة ، وتنص عليه القوانين المعاصرة كنظام قانوني سائد غير مخالف للنظام العام[22].

تعدد الزوجات ، يعتبر من النظام العام في الأردن، فيجوز الزواج بأكثر من واحدة بينما الزواج بأكثر من واحدة في دول أخرى يعتبر مخالفـاً للنظام العام، كما في تركيا والدول الغربية.

التعريف المختار للنظام العام

لعل هذا الفصل قد أخذ منا قسطـاً كبيراً واستطراداً واسعـاً أملتة ظروف الدراسة وأهميتها، لأنه كما رأينا لا الفقه حدد مفهوم النظام العام بشكل دقيق وواضح ولا القانون انتهى إلى صيغة متفق عليها للنظام العام.[23]

---

[21] العتيبي ، عبد الله بن سهل ، النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سابق، ص 53.

[22] الداود، غالب ، المدخل إلى علم القانون ، مرجع سابق ، ص 85. وأنظرالصده، عبد المنعم، أصول القانون، مرجع ، ص77.

[23] العتيبي، النظام العام ، مرجع سابق، ص 54 .

2/28/2025

فطول المبحث السابق لا بد له من نتيجة تبرره وتكون نتاجاً لدراسة تحليلية قائمة عليه، وهذه النتيجة هي التعريف المختار للنظام العام.[24] وعليه فإن التعريف المختارلدي هو ما توصل اليه العتيبي مع بعض الإضافات الواقعة بين شرطتين، حيث عرفه بقوله :

النظام العام (هو مجموعة الأحكام والإجراءات – الموضوعة من المشرع – لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له ، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها).

شرح التعريف وبيان محتواه

مجموعة الأحكام والإجراءات، تعريف النظام العام من ناحية شموله للجانب النظري والجانب التطبيقي ، بحيث لا يكون النظام العام منفكاً عن أحدهما.

فالجانب الأول هو **(الجانب النظري)**، وهو المتعلق بالأمر أو النهي أي الفعل أو الترك، وهو المراد بالحلال والحرام ، فالأحكام التي جاءت في الشريعة الإسلامية آمرة أو ناهية، هي الأحكام الثابتة بالنص ، أي من الفقه الثابت ، ويدخل معها الأحكام المستفادة من السياسة الشرعية التي يصدرها ولي الأمر على شكل أنظمة أو قوانين أو فتاوى ونحوها ، فتشمله كلمة أحكام.

والجانب الآخر هو (الجانب التطبيقي) وهو الناحية المتعلقة **بالإجراءات**، والخطوات، والمراحل، والترتيبات، والاستعدادات، التي تمر بها الأحكام من رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها وكذلك الأوضاع التي تتبع في تنفيذ الأحكام النهائية وشمول النظام العام لها أيضاً .

فالإجراءات تشمل التدبيرات والخطوات والاستعدادات والإجراءات وخطواتها التفصيلية التي لا تكون في غالب الأحيان مكتوبة، وقد تكون في بعض الأحيان مكتوبة ومحدودة بشكل تفصيلي ، أو موجز في دليل الإجراءات، يرجع إليها عند الحاجة، ويصار إلى تعديلها عند ما تحدث تغيرات على الحكم[25].

من أجل إضفاء لمزيد من الطمأنينة على سير العمل القضائي فهي هذه الإجراءات ضمانات للتقاضي، فهي تحتوي على مبادئ تكفل حماية الحقوق والحريات، كحرية الدفاع ، وعدم مفاجأة المدعى عليه أو الخصم

---

[24] العتيبي، المرجع السابق نفسه ، ص 55، بتصرف يسير .

[25] عصفور، محمد شاكر، أصول التنظيم والأساليب، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة، 1987، ص273

2/28/2025

بمحاكمة قريبة الموعد أو طلبات لا يعلم عنها شيئًا دون اتباع اجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون، وذلك من يهيئ الخصم دفاعه ويراجع نفسه، إلى غير ذلك من الضمانات التي أقرتها معظم التشريعات في العالم[26].إلا أن هذه الإجراءات ومعظمها شكلي يجب أن لا يغالي في إتباع تشكيلتها إلى الحد الذي يجعل سير العمل بطيء جداً، فيفتقد الهدف الذي وجد من أجلها، وهو إرساء قواعد العدل وأنصاف المظلومين بأيسر طريق وأقل تكلفة.

الموضوعة : تعريف للنظام العام من حيث المرجعية والاختصاص والتطبيق ، فمن حيث المرجعية ، أي أن أحكام النظام العام مستقاة من الشارع الحكيم.

ومن جهة **الاختصاص والتطبيق**: أي بالنظر في أحكام النظام العام وتنفيذها والعمل عليها وتطبيقها والمحافظة على عدم الاعتداء على النظام العام ورعايته ، فهذا منوط بالدولة ، وهو من مهامها ومن وظائفها الاساسية، لأن فكرة النظام العام ، كما تقرر سابقا مستوحاة من فكرة حق الله ، أو المصلحة العامة ، وهذا بالتالي نفع عام لا يجوز اسقاطه بعفو أو صلح أو ابراء، فهو للناس كلهم ، والمعني بالمطالبة به هم أولياء أمورالمسلمين من أمراء وحكام ، وعليهم أن يحملو الناس على ذلك، ويدافعو عنها، ولا يحل تعطيلها أو الاعتداء عليها [27]

لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له : هذا المفهوم تجسيد حقيقي وواقعي لفكرة حق الله ، حيث عرفناه سابقا ، بأنه ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد ، وبالتالي فما يتعلق بالمصالح العامة وحماية المجتمع وتحقيق النفع العام هو عين الحق العام او حق الله التي لا يجوز لأحد مخالفتها أو اسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها ، هذا المفهوم تجسيد حقيقي وواقعي لفكرة الحكم الشرعي ، وعلاقته بالنظام العام ، وقيد تاكيدي على ما سبق بيانه **من أن النظام العام هو مجموعة الأحكام والاجراءات** ، التي تحمل في ذاتها سمة القوة والثبات والرسوخ والأهمية بحيث أنها غير قابلة للمخالفة أو الإسقاط أو التعديل أو الإتفاق على خلافها، لأنها والحالة هذه اما حكم لازم محتم وهو أمر، أو نهي ، وبالتالي لا مجال للإجتهاد فيه ، أو محاولة العبث به ، أو احلاله محلاً لم يوضع له [28].

---

[26] أبو البصل ، عبد الناصر ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 148.

[27] العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سابق ، ص 55 .

[28] العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سابق ، ص 56 .

2/28/2025

كما يدخل في ذلك الأحكام التي ذكرناها سابقا ، المندوب والمكروه ونحوهما من الأحكام والإجراءات ، فهما وإن كانا ليسا من النظام العام من حيث الإيجاب والحتم إلا أنهما يدخلان فيه إذا حاول أحد إسقاطهما أو تعديلهما أو الاتفاق الجماعي على مخالفتهما.

المبحث الرابع:

مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانون في مفهوم النظام العام

يظهر مما سبق بيانه أن القواعد الآمرة أو الناهية في القانون تقابل إلى حد كبير في إصطلاح فقهاء الاسلام قواعد الحرام أو المحظور، المعروفه بحق الله أو حق الشرع أو حق المجتمع ، وأما القواعد (المكملة) أو المفسرة أو المقررة للإرادة في القانون، فتقابل ما هو معروف في الفقه الإسلامي بحق العبد ، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة ، كحرمة مال الغير، أو ما يقصد منه صيانة مصلحة الفرد مثل بدل المتلفات. ونحو ذلك من حقوق الأشخاص المالية[29]، وحكمه أنه يجوز لصاحبة التنازل عنه بالعفو أو الإبراء أو الصلح ، كما يجوز له إستيفاءه ، وكذلك تقابل القواعد المكملة أو المفسرة قانونا قواعد المباح المأذون فيه في الفقه الإسلامي ، بإعتبار أن الأفراد مخيرون فيها بين الأخذ بها وعدم الأخذ بها.

وعليه يمكن القول أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي فيما تقدم.

إلا إننا نلاحظ أن القانون الجنائي[30]جعل لزوج الزانية حقاً في العقوبة القانونية، فيجوز له أن يعفو عن زوجته ، مع أن ذلك لا يجوز شرعاً، لأن عقوبة الزنا من حقوق الله ، لا يجوز التنازل عنها. **وبذلك يختلف القانون عن الفقه الإسلامي في هذه المسألة.**

---

(29) الزحيلي، وهبه، نظريه الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، الدار الجامعية بيروت ، الطبعة الثالثة، 1982،ص28.

(30) القانون الجنائي، فرع من فروع القانون العام، وهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقرر لكل منها، وكذلك الاجراءات التي تتبع في تعقب المتهم محاكمته وتوقيع العقاب عليه ومن هذا يتبين لنا أن القانون الجنائي يشمل طائفتين من القواعد فهناك قواعد موضوعية، وهي التي تبين الجرائم وتحدد العقوبة لكل منها تسمى قانون العقوبات وهناك قواعد شكلية أو قواعد إجرائية، وهي القواعد التي تبين الاجراءات الواجبة الاتباع منذ وقوع الجريمة إلى حين الوصول إلى الجاني وتوقيع العقاب عليه وتسمى قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولهذا فإن القانون الجنائي ينقسم إلى فرعين، كل منهما في مجموعة مستقلة، فهناك قانون العقوبات وهو يتضمن المجموعة الأولى من القواعد وهي القواعد الموضوعية، وهناك قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الاجراءات الجنائية، كما يسميه القانون المصري، وهو يتضمن المجموعة الثانية من القواعد الشكلية، أنظر فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 1990، ص 53- 54.

2/28/2025

وكذلك نلاحظ أن دائرة الحرام للصالح العام في نظام الاسلام أوسع منها في القانون ، لأن غاية القانون غاية نفعيه عمليه هي إقامة النظام وإقرار السلام داخل الجماعة ، وفكرة النظام العام فكرة نسبية تتأثر بالبيئة والجيل وأما غاية الاسلام فهي حماية المثل العليا والسمو بالإنسان نحو الكمال والرفعة ، لذا فإن مبادئه ذات قيم ثابتة خالدة [31].فمثلاً أن **القانون المدني**[32] يجيز في البيع أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد، فيجوز البيع بسعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق يلجأ الى تحكيم العرف الذي يقضي بأن تكون أسعاره هي السارية.

بينما تمنع الشريعة الإسلامية، البيع بثمن مجهول، منعًا لوقوع المنازعات وحماية للعاقد من الغبن والاستغلال وأكل ماله بالباطل، وبذلك يختلف القانون عن الفقه الإسلامي في هذه المسألة.

كذلك نلاحظ أن المباح في القانون المدني دائرته أوسع منها في الفقه الاسلامي، إذ أن العقد شريعة المتعاقدين وأما في الفقه الإسلامي، فإن مخالفة شروط العقد المطلوبة تجعل العقد غير صحيح[33].

---

(31) الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، مرجع سابق، ص 28.

(32) القانون المدني، هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الاشخاص في المجتمع، عدا ما يتناوله فرع آخر من فروع القانون الخاص. والقانون المدني، هو أصل القانون الخاص كله،أما فروع القانون الخاص الاخرى ، كالقانون التجاري والبحري والجوي، والعمل، وقانون أصول المحاكمات المدنية والقانون الدولي الخاص، فإنها تفرعت عنه، ويتجلى هذا المعنى في أمرين:

الأول: أن قواعده تواجه علاقات تقوم بين جميع الاشخاص على إختلاف طوائفهم ومهنهم ، وذلك على خلاف الفروع الأخرى التي تعنى بطوائف ومهن معينه أو تتناول أوضاعاً وحالات معينه.

والثاني: أن قواعده يرجع اليها في كل مسألة يسكت عن تنظيمها فرع آخر من فروع القانون الخاص، حيث يتضمن أحكاماً موضوعية، وذلك فيما عدا القانون الدولي الخاص، وهو يتناول نوعين من العلاقات أو الروابط، فهو يتضمن **أولا : روابط الأحوال الشخصية، ويدخل تحتها المسائل المتعلقة بالأسرة بصفة عامة، من زواج و طلاق، وما يترتب عليهما من آثار .... الخ** .

والنوع **الثاني** من القواعد التي يتضمنها القانون المدني هي القواعد المتعلقة بالأحوال العينية (المعاملات) وهي تشمل كل ما يتصل بنشاط الشخص بالنسبة إلى الأموال فتعرف المال ، وتبين أنواعه ، وكذلك الحقوق المالية للشخص وطرق كسبها وانتقالها وإنقضائها .... إلى غير ذلك ، أنظر عبد المنعم فرج الصدة ، أوصول القانون، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1978، ص55 – 59 وانظر مباديء القانون لنفس المؤلف ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الاولى، 1976، ص46.

(33) الزحيلي ، نظرية الضرورة ، مرجع سابق ، ص 29.

2/28/2025

وأن الفعل المباح في القانون الجنائي فهو نوعان ، إما أن يكون مباح إباحة أصلية أو مباح إباحة طارئة أما **النوع الأول** من المباح ، فهو كل ما لم ينص عليه القانون على تحريمه أو توقيع العقاب عليه ، أخذا بقاعدة (**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني**).

وإما **النوع الثاني** من المباح، فهو المأذون بفعله بعد أن كان ممنوعاً إذا وجد سبب من أسباب (التبرير) المنصوص عليها في القانون، مثل حالة الدفاع الشرعي عن النفس ومفاجأة الزوج أو المحرم لزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا وقتلها وشريكها، يعتبر عذراً مخففاً من العقاب بعد التعديل، لأنه كان يعتبرعذراً محلاً من العقاب قبل التعديل بالقانون المؤقت رقم 86 لعام 2001 من قانون العقوبات الأردني[34].

فهذا النوع منصوص على تحريمه أصلاً ، ولكنه يباح عند وجود سبب يقضي بالإباحة، وتمنع المسؤولية المدنية والجنائية عليه.

فالمباح في القانون الجنائي، يلتقي مفهومه إذا كانت الإباحة أصلية مع المقصود فيه في الفقه الاسلامي ، بمعنى أن الشخص مخير فيه بين الفعل والترك دون ثواب ولا عقاب عليه، إلا أن القانون الجنائي يعتبر **كل ما لم ينص على منعه وتجريمه فهو مباح** ، أما في الفقه الاسلامي ، **فإن المباح** : هو ما دل الدليل الشرعي على التخيير فيه بين فعله وتركه، أو حكم به الحاكم العادل في حدود قواعد الشرع وبحسب تقديره للمصلحة العامة للناس.

فإن كان المباح مباحا إباحه طارئة في القانون فهو يشبه في الفقه الإسلامي كل ما إرتفع عنه الحظر أو المنع في حالات خاصة ، كإباحة دم المرتد ، وإباحة الممنوع شرعاً تعاطيه عند وجود الضرورة ، مثل إباحة أكل الميتة وتناول الدم وشرب الخمر للمضَطر أو المستكره[35].

فدائرة الحرام في الإسلام أوسع منها في القانون، لأن الاسلام ينظم علاقات الإنسان **الثلاث**:علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره، فكان نطاق التحريم متعدد الجوانب، فيشمل الايمان والاخلاق، والسلوك الاجتماعي والمعاملات .

(34) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، ص 147

(35) الزحيلي، نظرية الضرورة ، مرجع سابق ، ص 30 - 31

2/28/2025

وبما أن القانون قاصرعلى تنظيمه للروابط الاجتماعية فقط ، فقد كانت دائرة المنع فيه تنحصر فيما يمس المجتمع[36].

إلا أن التحريم أو المنع لا يكون إلا بنص، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، فما طلب المشرع تركه حتماً بنص صريح صحيح أو بإجتهاد سديد فهو الحرام، وما نص القانون على منعه فهو حرام ، كما **في المادة 163 الفقرة الثانية من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ونصها:**

(فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً)

لذلك في القانون المدني، يعتبر كل ما يصادم النظام العام وينهي عنه المشرع، فهوالمحظور.

وفي القانون الجنائي (العقوبات) يعتبر كل ما نص على منعه وتجريمه أو إيقاع العقوبة عليه فهو المحظور.[37]

وبذلك نجد أن القانون لا يتفق مع الفقه الإسلامي في هذا الجانب.

وبالنتيجة نرى أن النظام العام في الشريعة الإسلامية هو أدق وأوسع وأضبط منه في القانون في حمل الناس على الالتزام بأحكام الشرع ، ذلك لأنه من عند العليم الحكيم سبحانه وتعالى والله أعلم .

الخلاصة:

يتضح من خلال استعراض مفهوم النظام العام لدى فقهاء القانون أنه يشكل حجر الزاوية في تحديد قوة إلزام القواعد القانونية وتمييزها. فالقواعد القانونية تنقسم أساساً إلى قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مكملة أو مفسرة أو مقررة للإرادة. القواعد الآمرة هي تلك التي لا يملك الأفراد حرية الاتفاق على مخالفتها، لأنها تتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع التي يجسدها مفهوم "النظام العام" و"الآداب العامة". هذه القواعد تفرض نفسها على إرادة الأفراد لحماية كيان المجتمع واستقراره وأخلاقه. أما القواعد المكملة، فهي تنظم مسائل تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، ويُفترض أن القانون تدخل لتنظيمها فقط في حال سكوت الأفراد عن تنظيمها بأنفسهم، ولذلك يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها، إعمالاً لمبدأ "سلطان الإرادة" وقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". أساس هذا التقسيم هو التمييز بين النشاط الخاضع لسلطان القانون مباشرة لارتباطه بالمصلحة العامة، والنشاط المتروك لسلطان إرادة الأفراد والمتعلق بمصالحهم الخاصة.

(36) الزحيلي، نظرية الضرورة ، مرجع سابق ، ص 30.

(37) الزحيلي ، نظرية الضرورة ، مرجع سابق ، ص 30.

2/28/2025

وللتمييز بين هذين النوعين من القواعد، يتم اللجوء إلى معيارين: الأول هو المعيار المادي أو الشكلي أو اللفظي، الذي يعتمد على صياغة النص القانوني، فإذا استخدم المشرع ألفاظاً تدل على الأمر أو النهي أو بطلان المخالفة (مثل :يجب، لا يجوز، يقع باطلاً)، كانت القاعدة آمرة. وإذا استخدم ألفاظاً تفيد الجواز أو سمح بالاتفاق على خلاف النص (مثل: يجوز، ما لم يوجد اتفاق مخالف)، كانت القاعدة مكملة. وعندما لا تسعف الصياغة اللفظية، يتم اللجوء إلى المعيار الثاني، وهو المعيار المعنوي أو الموضوعي، الذي يبحث في مضمون القاعدة والغرض منها. فإذا كان مضمون القاعدة يتعلق بتنظيم الأسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية (أي تتعلق بالنظام العام والآداب)، اعتبرت القاعدة آمرة، حتى لو لم تدل صياغتها صراحة على ذلك. أما إذا كان مضمونها يتعلق بتنظيم مصالح فردية بحتة لا تمس كيان المجتمع، اعتبرت مكملة.

ويُعرّف القانونيون النظام العام بأنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، وهو مفهوم يتسم بالمرونة والنسبية، حيث يختلف مضمونه من دولة لأخرى ومن زمن لآخر، تبعاً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية السائدة، ومدى تدخل الدولة في تنظيم العلاقات. وتشمل هذه المصالح عادة حماية الدولة ومؤسساتها، وحماية الفرد في حياته وحريته وسلامته، وحماية الأسرة، وحماية الأخلاق والآداب العامة، وحماية مصالح اقتصادية واجتماعية معينة. كما أن مفهوم "الآداب" يعتبر الشق الخلقي للنظام العام، ويمثل الحد الأدنى من القواعد الأخلاقية اللازمة لصيانة المجتمع .وقد قُدّم تعريف مختار للنظام العام بأنه "مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة من المشرع لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها"، ليشمل الجوانب الموضوعية والإجرائية ودور الدولة في حمايته.

وعند مقارنة مفهوم النظام العام في القانون مع مقابله في الفقه الإسلامي)المتمثل بشكل كبير في حق الله والمصلحة العامة والأحكام الآمرة كالواجب والحرام)، نجد أوجه تشابه في الوظيفة الأساسية المتمثلة في حماية المصالح العليا وتقييد حرية الأفراد. فالقواعد الآمرة في القانون تقابل إلى حد كبير قواعد التحريم وحق الله في الفقه، والقواعد المكملة تقابل حق العبد والمباحات. إلا أن هناك اختلافات جوهرية، أبرزها أن دائرة النظام العام (أو التحريم للصالح العام) في الفقه الإسلامي أوسع نطاقاً، حيث تشمل علاقة الإنسان بربه وبنفسه، وتستند إلى قيم ومبادئ ثابتة ومطلقة مستمدة من مصدر إلهي تهدف للسمو بالإنسان، بينما يرتكز النظام العام في القانون غالباً على اعتبارات نفعية واجتماعية متغيرة ونسبية تهدف أساساً لحفظ النظام الاجتماعي، كما أن نطاق المباحات قد يكون أوسع في بعض جوانب القانون (كحرية التعاقد) مقارنة بقيود وشروط الصحة في الفقه الإسلامي. وبالتالي، يُعتبر النظام العام في الشريعة الإسلامية أكثر دقة وشمولاً وضبطاً في معياريته وثباته مقارنة بالمفهوم القانوني الوضعي النسبي والمتغير